The American Chamber of Commerce in Jordan

مدونة قواعد السلوك لتعزيز النزاهة بالقطاع الخاص

عمان، الأردن

نيسان 2016

فهرس المحتويات

رسالة من رئيس غرفة التجارة الأمريكية..... 4
القسم الأول: مقدمة حول المدونة..... 5
القسم الثاني: التشريعات والممارسات الفضلى التي تحكم عمل المدونة..... 6
1.2 المنظومة التشريعية..... 6
2.2 الممارسات الدولية الفضلى..... 9
القسم الثالث: ممارسات تعزيز النزاهة لدى المؤسسات..... 10
المادة (1) فيما يتعلق بالحد من الرشوة..... 10
المادة (2) فيما يتعلق بالمشاركة والتقدم للعطاءات والمناقصات..... 10
المادة (3) فيما يتعلق بالمساهمات والمنح المالية والأكراميات..... 10
المادة (4) فيما يتعلق بتقديم الهدايا والضيافة وتغطية النفقات..... 11
المادة (5) فيما يتعلق بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية..... 11
لمادة (6) فيما يتعلق بدعم الموارد البشرية..... 12
المادة (7) فيما يتعلق بضمان عدم تضارب المصالح..... 12
القسم الرابع: الأدوات المساندة لضمان تطبيق المدونة..... 13
1.4 دور القيادات الداعم وبرامج الامتثال..... 13
2.4 دور القطاع العام..... 13
3.4 الأدلة الإرشادية العملية..... 13
غرفة التجارة الأمريكية في الأردن..... 14

شكر وتقدير

تود غرفة التجارة الأمريكية في الأردن أن تتقدم بالشكر الى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في عمان، الأردن للدعم المالي الذي قدمته من أجل وضع مدونة قواعد السلوك لتعزيز النزاهة بالقطاع الخاص.

جاءت هذه المدونة أيضا نتيجة مساهمات هيئة مكافحة الفساد القيّمة من خلال تزويدنا بالمصادر والخبرات والدعم، والمساعدة في توجيه وتعزيز برنامج غرفة التجارة الأمريكية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة.

تتوجه غرفة التجارة الأمريكية أيضا بالشكر لغرف الصناعة وخاصة في عمان، والعقبة، وإربد، والزرقاء للدعم المستمر لبرنامج غرفة التجارة الأمريكية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة.

رسالة من رئيس غرفة التجارة الأمريكية

نحتفل هذا اليوم بوضع مدونة قواعد السلوك لتعزيز النزاهة الخاصة بالقطاع الخاص في الأردن. وهي الوثيقة التي تم صياغتها من قبل غرفة التجارة الأمريكية في الأردن بالتعاون مع اصحاب العلاقة من القطاعين العام والخاص. لقد تم ايضاً الاطلاع والمصادقة عليها من قبل هيئة مكافحة الفساد في الأردن.

يعتبر الفساد هو مصدر القلق الرئيسي بالنسبة للعديد من البلدان في جميع أنحاء العالم. إن أثر الفساد، سواء أكان ذلك على مستوى السياسات الاقتصادية، او على مستوى أداء المؤسسات الاقتصادية، يضع عبئا ثقيلا على مجتمعنا. ناهيك عن تأثير الفساد على رفاهية بلدنا على المدى الطويل ومدى مساهمته في الاقتصاد العالمي، وعلى العلاقات مع الاستثمارات الأجنبية، وأثره على العلاقة مع المجتمعات المحلية والدول المجاورة.

تم وكخطوة أولى وضع أسس واضحة من أجل العمل على اجتثاث الفساد، والتي تأتي كأحد أهداف مدونة قواعد السلوك لتعزيز النزاهة، حيث تم من خلال مدونة قواعد السلوك تزويد القطاع الخاص بفهم واضح للممارسات التجارية غير اللائقة والتي يمكن لها أن تؤثر على الحياة اليومية الأفراد والمجتمعات، وكيف يمكن للقطاع الخاص تطبيق الممارسات التجارية الجيدة وتطوير برامج الامتثال والتي من شأنها التصدي للمخاطر القانونية والمالية والسمعة الناجمة عن تلك الممارسات غير الصحيحة.

أود أن أؤكد على حقيقة أننا معاً ومن خلال العمل الجماعي، مع هيئة مكافحة الفساد، وأعضاء غرفة التجارة الأمريكية، ومجلس إدارتها ولجانها العاملة، وكافة اصحاب العلاقة من القطاع العام، ومؤسسات القطاع الخاص، والغرف الصناعية والتجارية والنقابات والجمعيات سوف نقوم بالعمل على متابعة هذا الموضوع بشكل حثيث، وعقد اجتماعات حوارية وتوعوية، من اجل ضمان تقليل اثر الفساد على مجتمع الأعمال بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

عندها يمكننا فقط، وبشكل جماعي، أن نشارك وأن نجني ثمار العمل نحو بناء نموذج مستدام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبيئية.

المهندس محمد البطاينة

رئيس غرفة التجارة الأمريكية في الأردن

يكون للكلمات التالية حيث ما وردت في هذه المدونة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

مدونة قواعد السلوك	هي مجموعة من القواعد والارشادات التي تحدد المعايير والممارسات السليمة لتعزيز النزاهة, ويشار اليها في "**المدونة**"
مؤسسات القطاع الخاص	"المؤسسات الفردية والشركات بكافة أنواعها، وأصحاب المهن، ومؤسسات المجتمع المدني بما فيها الغرف الصناعية والغرف التجارية وجمعيات الأعمال المتخصصة، والجمعيات الخيرية والتعاونية، والنقابات المهنية والأحزاب السياسية، والتي لا ينطبق على أموالها صفة المال العام، والتي تم تسجيلها وترخيصها رسمياً لممارسة أعمالها في الأردن وفقا لكافة القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها. ويشار اليها بـــ "**المؤسسات**"
الفساد	يعرف بأنه سوء استخدام للسلطة أو الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية بما في ذلك الرشوة، واستغلال النفوذ، والمحسوبية، والغش، والاختلاس، وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في الأتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وقانون هيئة مكافحة الفساد و تعديلاته رقم (62) لسنة 2006 والتشريعات ذات العلاقة.

القسم الأول: مقدمة حول المدونة

تهدف المدونة الى تعزيز الثقة بعمل مؤسسات القطاع الخاص وضمان التزامها بمبادئ الشفافية والنزاهة والحاكمية الرشيدة ضمن ممارساتها من خلال المساهمة في ما يلي:

أ. ترسيخ القيم والمعايير والمبادئ الأساسية المتعلقة بممارسة الأعمال بشكل مهني لدى المؤسسات وأصحابها وموظفيها.

ب. توعية المؤسسات وكافة العاملين فيها، وتوجيههم نحو الأخلاقيات الوظيفية السليمة وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل بما ينسجم مع التشريعات السارية.

ج. تحديد واجبات المؤسسات وموظفيها فيما يتعلق بمكافحة الفساد بكافة أشكاله وصوره.

تطبق المدونة على:

1. المؤسسات.
2. الشركاء، وأعضاء مجلس الإدارة، وفريق الإدارة العليا.
3. الموظفين من جميع المستويات الإدارية داخل المؤسسات.
4. أي طرف ثالث، بما في ذلك وعلى سبيل المثال الوكلاء، والمستشارين والمقاولين من الباطن، وشركاء الأعمال، العاملين مع المؤسسات او المتعاقدين معها لتنفيذ أي نشاط تجاري.

القسم الثاني: التشريعات والممارسات الفضلى التي تحكم عمل المدونة

1.2 المنظومة التشريعية

قام الأردن خلال السنوات السابقة بالبدء بالإجراءات اللازمة لوضع وتطبيق منظومة تشريعية متكاملة تهدف الى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، حيث تم التوقيع والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، وإصدار العديد من القوانين والأنظمة الداعمة التي تناولت عدداً من الممارسات المنصوص عليها ضمن المدونة لتعزيز النزاهة.

1.1.2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

المادة 12 القطاع الخاص	1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير. 2. يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي: (أ) تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛ (ب) العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛ (ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في انشاء وادارة الشركات؛ (د) منع اساءة استخدام الاجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالاعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛ (هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛ (و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لاجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة. 3. بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة

	بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية: (أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛ (ب) اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛ (ج) تسجيل نفقات وهمية؛ (د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛ (هـ) استخدام مستندات زائفة؛ (و) الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون. 4. على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبـــي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرَّمة وفقا للمادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.
المادة 21 الرشوة في القطاع الخاص	تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية: (أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛ (ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبولـــه، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.
المادة 22 اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.
المادة 26 مسؤولية الشخصيات الاعتبارية	1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. 2. رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية. 3. لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

	4. تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.
المادة 39 التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص	1. تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. 2. تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

2.1.2 قانون هيئة مكافحة الفساد وتعديلاته رقم (62) لسنة 2006

نص قانون هيئة مكافحة الفساد على إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد وتحديد صلاحياتها القانونية بهدف العمل على تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد على جميع المستويات.

3.1.2 قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

جرم قانون العقوبات مجموعة من الأفعال المتعلقة بالفساد، مثل الرشوة، والاختلاس، وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة.

4.1.2 قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993

حدد هذا القانون الأفعال التي تعتبر فساداً، بما في ذلك جرائم النيل من مكانة الدولة المالية وغيرها من الجرائم المرتبطة بها. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر القانون الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات جرائم اقتصادية إذا كانت تلحق ضرراً بالمركز الاقتصادي للمملكة، او بالثقة العامة في الاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة، أو إذا كان محلها المال العام.

5.1.2 ترتبط عدداً من التشريعات الأخرى بمنظومة النزاهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم (46) لسنة 2007
- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007
- قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014
- قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة 2002
- قانون الشركات المؤقت رقم (35) لسنة 2010

2.2 الممارسات الدولية الفضلى

قامت العديد من الدول والمنظمات الدولية من مختلف أنحاء العالم بوضع سياسات وممارسات لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة. وقد تم دراسة الوثائق التالية أثناء وضع المدونة لتعزيز النزاهة من اجل ضمان ربطها والتزامها بالممارسات الدولية الفضلى و هي.

- **الميثاق العالمي للأمم المتحدة**

هو مبادرة اطلقتها الأمم المتحدة لتشجيع مؤسسات القطاع الخاص حول العالم بهدف تبني واعتماد سياسات التنمية المستدامة، وتقديم التقارير حول مدى تطبيقها.
و يعتبر الميثاق العالمي للأمم المتحدة إطار قائم على مبدأ التزام المؤسسات بالمبادئ العشر ضمن مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد.

مبادئ الميثاق العالمي للأمم المتحدة

المبدأ 1: يتعين على المؤسسات التجارية دعم واحترام حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا؛ و
المبدأ 2: تأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاكات لحقوق الإنسان.
المبدأ 3: يتعين على المؤسسات التجارية احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛
المبدأ 4: القضاء على جميع أشكال العمل القسري والإجباري.
المبدأ 5: القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛
المبدأ 6: القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.
المبدأ 7: الأعمال ينبغي أن تدعم نهج وقائي لمواجهة التحديات البيئية؛
المبدأ 8: اتخاذ مبادرات لتعزيز المسؤولية البيئية .
المبدأ 9: تشجيع تطوير ونشر التكنولوجيات الصديقة للبيئة.
المبدأ 10: يتعين على المؤسسات التجارية أن تعمل على مكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشوة

- **دليل المؤسسات الاقتصادية حول أخلاقيات العمل والامتثال لقواعد مكافحة الفساد**

والذي وضع من أجل تزويد مؤسسات القطاع الخاص بفهم أفضل للإطار التشريعي الدولي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، وإجراء تقييم المخاطر وتحديد أدوات ووسائل الامتثال, تم دعم ونشر هذا الدليل من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) والبنك الدولي عام 2013

- **قواعد مكافحة الفساد – غرفة التجارة الدولية**

من أجل دعم مؤسسات القطاع الخاص للقيام بتطوير وتنفيذ برامج الامتثال الداخلية, أصدرت غرفة التجارة الدولية عام 2011 نسخة مطورة من قواعد مكافحة الفساد.

القسم الثالث: ممارسات تعزيز النزاهة لدى المؤسسات

المادة (1) فيما يتعلق بالحد من الرشوة

1.1 ألتزام و أمتثال المؤسسات بالإقرار بكافة القوانين والأنظمة المحلية أو الإقليمية أو الدولية المعمول بها والمتعلقة بمنع ومكافحة الرشوة ، وذلك من خلال عكسها ضمن نظام عملها الداخلي.

2.1 التزام المؤسسات بعدم عرض أو دفع أو استلام أي مبلغ مالي، أو تقديم أي خدمة، قد تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على قرار قد يؤدي لمعاملة تفضيلية أو مكسب شخصي أو صفقة تجارية غير قانونية.

3.1 قيام المؤسسات بوضع إجراءات متعلقة بالإبلاغ عن أي حادثة رشوة الى الدائرة المختصة أو للمدير المختص، أو لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة من خلال نظام إبلاغ واضح وسري.

المادة (2) فيما يتعلق بالمشاركة والتقدم للعطاءات والمناقصات

1.2 التزام وأمتثال المؤسسات لكافة القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات الخاصة بالعطاءات والمناقصات التي قد تصدرها أو تعلن عنها الجهات الرسمية أو الجهات الخاصة، وذلك من خلال عكسها ضمن نظام عملها الداخلي.

2.2 التزام المؤسسات بعدم تقديم أي عروض بقيم مالية غير واقعية وغير قابلة للتطبيق بهدف إخراج المنافسين بطريقة لا تحقق مبادئ المنافسة المشروعة، أو القيام بتقديم أي رشاوى لأي جهة أو شخص على صلة بالعطاء الصادر أو المشاركة بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي فعل بقصد التأثير على قرار الجهة المصدرة للعطاء أو المقيمين له.

3.2 التزام المؤسسات قبل أو خلال التقدم للمنافسة بأي عطاء أو مناقصة، بعدم المشاركة في أي نشاط لا يتفق مع مبادئ المنافسة الفضلى، سواء أكان منفرداً أو بالتنسيق مع أطراف أخرى، والذي قد يمكن المؤسسات ذاتها أو يمكن أي مؤسسات أخرى من الحصول على منفعة غير مشروعة.

المادة (3) فيما يتعلق بالمساهمات والمنح المالية والأكراميات

1.3 التزام المؤسسات بتقديم المساهمات للأحزاب السياسية أو مرشحيها أو مسئوليها وفقاً لكافة القوانين المرعية ومتطلبات الإفصاح، وعلى أن تتم مراجعة قيمة ووقت تقديم تلك المساهمات من قبل ممثل مفوض من الإدارة العليا للشركة أو مجلس الإدارة.

2.3 التزام المؤسسات باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان عدم استخدام أي من مساهماتها الخيرية أو أعمال الرعاية كوسيلة للفساد، وأن تتم تلك المساهمات الخيرية أو أعمال الرعاية بطريقة شفافة ووفق القوانين المعمول بها.

3.3 التزام المؤسسات بتجنب تقديم أي دفعات مالية غير رسمية (أكرامية) لأي مسؤول من أجل تأمين أو الإسراع في أداء عمل روتيني أو ضروري والذي يعتبر من واجبات ذلك المسؤول.

المادة (4) فيما يتعلق بتقديم الهدايا والضيافة وتغطية النفقات

1.4 التزام المؤسسات بوضع إجراءات داخلية لازمة لمنع أو قبول أستضافة العاملين بالمؤسسات الحكومية أو الخاصة التي قد تؤثر على قراره بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف الحصول على منفعة غير مشروعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2.4 التزام المؤسسات بوضع الإجراءات الداخلية اللازمة بمنع أو قبول أي استضافة للعاملين لديها داخل أو خارج البلاد من خلال تحميل تلك المصاريف ضمن حسابات مؤسسات تابعة لها، أو من خلال أي جهة خارجية أو مؤسسات حكومية أو منظمة غير حكومية أو شخص من القطاع الخاص، والتي قد تؤدي الى التأثير بطريقة غير مشروعة على قرار أو حكم موظف أو مدير أو مسئول أو عضو مجلس إدارة ضمن المؤسسات.

3.4 التزام المؤسسات وعند ممارستها لأعمالها التجارية، بعدم منح أو قبول أي من أشكال الدعم غير القانونية أو غير المقبولة مثل الهدايا أو الضيافة أو النقود أو الخدمات أو القروض أو ما ماثلها، بهدف الحصول على منفعة غير مشروعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (5) فيما يتعلق بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية

1.5 التزام المؤسسات بالتأكد من تحديد وتسجيل كافة المعاملات المالية ضمن الكتب والسجلات المحاسبية الصحيحة، وأن يتم وضع الإجراءات الداخلية التي تضمن أن يقوم مجلس الإدارة و/أو مدققي الحسابات بالإطلاع والرقابة عليها.

2.5 التزام المؤسسات بتطبيق أنظمة التدقيق، سواء من خلال المدققين الداخليين أو الخارجيين، والموضوعة بهدف الكشف عن أي انتهاكات تتعلق بممارسات تعزيز النزاهة ضمن المؤسسات.

3.5 التزام المؤسسات بجميع القوانين والأنظمة الضريبية، والألتزام بحظر خصم أي شكل من أشكال الرشوة من الدخل الخاضع للضريبة، وذلك من خلال عكسها ضمن نظام عملها الداخلي.

لمادة (6) فيما يتعلق بدعم الموارد البشرية

1.6 التزام المؤسسات من خلال الأجراءات المتعلقة بالموارد البشرية الداخلية بضمان معاملة عادلة ومنصفة لكافة الأفراد والموظفين، وعدم التمييز فيما بينهم لأي سبب من الأسباب، والامتناع عن تقديم أي معاملة تفضيلية لأي فرد من خلال 'الواسطة' أو المحاباة.

2.6 التزام المؤسسات بالتأكد من أن ممارسات إدارة الموارد البشرية وشؤون الموظفين، بما في ذلك تعيين الموظفين وترقيتهم، وتدريبهم، وتقييمهم، تتماشى مع أخلاقيات العمل الفضلة والمبادئ الواردة ضمن المدونة.

3.6 قيام المؤسسات بوضع إجراءات واضحة بالتأكد من عدم معاقبة أو تأثر أي موظف بشكل سلبي، حال قيامه بالإبلاغ، عن حسن نية، عن أي انتهاكات لسياسات وإجراءات تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد الخاصة بالمؤسسات، أو لرفضه الانخراط في أي نشاط غير مشروع، وقيام المؤسسات بوضع الاجراءات التي تهدف للحد من ومحاسبة أي بلاغات كيدية تقدم بقصد أغتيال الشخصية.

4.6 قيام المؤسسات بالعمل على وضع اجراءات واضحة من أجل العمل على توفير برامج تدريب وتحسين وتطوير معرفة ومهارات الموظفين، والتركيز على مفاهيم وإجراءات وأدوات تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

المادة (7) فيما يتعلق بضمان عدم تضارب المصالح

1.7 قيام المؤسسات بوضع الإجراءات الداخلية اللازمة لضمان قيام أي موظف أو مدير أو مسئول أو عضو مجلس إدارة بالإفصاح وتوفير المعلومات حول امكانية وجود مصالح مالية أو غير مالية متضاربة ضمن المؤسسات أو أحد الأنشطة أو المعاملات التجارية المنوي عقدها.

2.7 قيام المؤسسات بوضع إجراءات عمل واضحة وشفافة لعملية اتخاذ القرارات بشكل يضمن عدم قيام أي موظف أو مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة باستغلال منصبه في المؤسسات للحصول على أي مكسب شخصي مالي أو غير مالي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت.

3.7 التزام المؤسسات بتبني القواعد والأجراءات والأدلة الصادرة من قبل الجهات الرسمية المتعلقة بمفاهيم الحوكمة الرشيدة ضمن إدارتها لكافة أنشطتها وتعاملاتها التجارية، وعكسها ضمن هيكلها التنظيمي.

القسم الرابع: الأدوات المساندة لضمان تطبيق المدونة

1.4 دور القيادات الداعم وبرامج الامتثال

يعتمد تطبيق المدونة داخل أي مؤسسات على المشاركة الفاعلة والدعم الفعلي من قبل فريق القيادة العليا، سواء كانت مؤسسات صغيرة أو متوسطة أو كبيرة الحجم.

ينبغي على الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين والمدراء لعب دوراً رائداً في تعزيز ثقافة الحكم الرشيد والنزاهة وتطبيق السياسات المنصوص عليها في المدونة وبناء نظم و أجراءات داخلية لذلك.

يجب على كل مؤسسات أن تعمل على تصميم وتطبيق برنامج خاص بها لضمان الامتثال بقواعد السلوك الخاصة بتعزيز النزاهة، حيث يتوجب القيام بإجراء التقييم الدوري لبيئة الأعمال الداخلية والخارجية والمخاطر المرتبطة بها من قبل الإدارات الرئيسية والموظفين المؤهلين داخل المؤسسات.

2.4 دور القطاع العام

سيتم العمل على وضع اجراءات واليات تحفيزية وتشجيعية للمؤسسات الممتثلة من قبل القطاع العام.

3.4 الأدلة الإرشادية العملية

التزام المؤسسات باطلاع وتدريب وتأهيل موظفيها للعمل على هذه النماذج و الأدلة. وهي كما يلي:

دليل تقييم المخاطر	يوضح هذا الدليل الإرشادي للمؤسسات كيفية تحديد وتقييم وادارة كافة المخاطر الداخلية والخارجية المرتبطة بممارسات لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد.
دليل التحقق المالي والأداري	يوضح هذا الدليل الإرشادي للمؤسسات تقييم الامتثال لأي طرف ثالث، والشركاء التجاريين الحاليين او المستقبلين وذلك من اجل تحديد فيما اذا كانوا يطبقون سياسات وممارسات الحكم الرشيد لتعزيز النزاهه ومكافحة الفساد ضمن مؤسستهم.
دليل الموارد البشرية	يوضح هذا الدليل الإرشادي المؤسسات على وضع سياسات تنمية الموارد البشرية المتعلقة بالتعيين والترقية والتدريب، وتقييم الأداء، والمكافآت، وأخلاقيات العمل وممارسات لتعزيز النزاهه و مكافحة الفساد.
دليل المبلغين	يوضح هذا الدليل الإرشادي المؤسسات على وضع الإجراءات الداخلية اللازمة التي من شأنها أن تسمح للموظفين القيام بالإبلاغ عن أي ممارسات غير لائقة متعلقة بمكافحة الفساد، وضمان حسن معاملة وحماية اولئك المبلغين.
دليل الإجراءات المالية والمحاسبية	يوضح هذا الدليل الإرشادي المؤسسات في تطبيق المعايير والممارسات اللازمة لضمان وضع وتطبيق نظام مالي ومحاسبي دقيق وشفاف.
دليل المؤسسات الصغيرة	صمم هذا الدليل الإرشادي خصيصا لدعم المؤسسات الصغيرة الحجم في جهودها لتطبيق سياسات وممارسات لتعزيز

والمتوسطة	النزاهه و مكافحة الفساد، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم تلك المؤسسات والكلفة المترتبة على تطبيق تلك الممارسات.

غرفة التجارة الأمريكية في الأردن

تأسست غرفة التجارة الأمريكية في الأردن عام ١٩٩٩، وهي جمعية أعمال لا تهدف لتحقيق الربح تعمل من اجل تشجيع نظام اقتصادي حر وشفاف وداعم لمؤسسات القطاع الخاص. تتركز أهداف الغرفة الرئيسية حول ما يلي:

١. تعزيز البيئة اللازمة لتسهيل التجارة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن.
٢. إزالة الحواجز التجارية بين الولايات المتحدة والأردن.
٣. دعم وكسب التأييد للسياسات الاقتصادية والاجتماعية الهامة.
٤. بناء بيئة تعمل على دعم بناء العلاقة بين هيئات ومؤسسات القطاعين العام والخاص.
٥. توفير الخبرة والمصادر والخدمات لمساعدة مؤسسات القطاع الخاص على الحصول على فرص تجارية في الولايات المتحدة والأردن.

مدونة قواعد السلوك لتعزيز النزاهة بالقطاع الخاص

The American Chamber of Commerce in Jordan

UNITED STATES OF AMERICA
EMBASSY